



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
المالك : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠٣ ج ج	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب من إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام ببطالهم - يؤدي من تغيير  
المنوان ٢٠ دج - لن النشر على أساس ٢ دج للسطر .

## فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان  
لمراقبي أملاك الدولة . ٨٣٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان  
للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الأراضي . ٨٣٦

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ و ٨ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٠ الموافق ٥ و ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن انتزاع  
قطع أرض تابعة لأملاك الدولة ، من نظام الغابات . ٨٣٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ محرم و ٣٠ ربيع الأول و ٦  
ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس و ٤ و ١٠ يونيو  
سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين . ٨٣٠

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان  
لمراقبي الضرائب . ٨٣١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع «الورش والتركيبات» . ٨٤٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيري الاشغال في فرع «الخطوط» . ٨٤٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع «الخطوط» . ٨٤٦

### اعلانات وبلاغات

— اعلانان صادران من وزارة العدل يتعلقان بالحالة المدنية لولدين قاصرين . ٨٤٧

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ٨٤٠

### وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الأساسية . ٨٤١

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع «الرسم» . ٨٤١

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالسيد عبد الجيد بوضياف كماليلي :

« يرتب المعني بعد ادراجه في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية السلم ١٣ ( الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ ) ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر و ٩ أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالسيد محمد جيطلي كماليلي :

« يدرج المعني ويرسم ويرتب الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، في الدرجة الثانية ، السلم ١٣ ويحتفظ بأقدمية قدرها ١١ شهرا و ١٤ يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالسيد علي حدادي كماليلي :

« يرسم السيد علي حدادي في سلك المتصرفين في الدرجة السادسة السلم ١٣ ( الرقم الاستدلالي الجديد ٤٤٥ ) ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ ، ويحتفظ بأقدمية قدرها ثلاث سنوات » .

قرارات مؤرخة في ٢٠ محرم و ٣٠ ربيع الاول و ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس و ٤ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، تعدل احكام القرار المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ ، والمتعلق بالسيد عبد النور فرحاني كماليلي :

« يرتب المعني في الدرجة الثانية من السلم ١٣ من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ١٨ يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج السيد عمرو علام في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار ، في الدرجة الاولى السلم ١٣ ( الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ ) ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة اشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ في ٣١

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الضرائب .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح دورة اتقان المراقبى الضرائب بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى من قبل وزارة المالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** تدوم دورة الاتقان هذه ستة اشهر .

**المادة ٣ :** تفتح الدورة للمراقبين المتمرنين والمرسمين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارية والذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة كمراقبين .

**المادة ٤ :** يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة ٥ :** ان عدد المناصب المعروضة يحدد فى الملحق الاول المرفق بهذا القرار . واذا تجاوزت الترشيحات هذا العدد ، فانه يجرى اختبار تحدد اثره مرتبة القبول ، الا انه تمنح اسبقية للموظفين المعترف لهم بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة ٦ :** يحتوي الاختبار المشار اليه فى المادة ٥ اعلاه على المواد التالية :

- اختبار فى الجبايات ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،  
- انشاء فى موضوع عام ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،

**المادة ٧ :** يكون التعليم فى دورة الاتقان هذه مطابقا للبرنامج الموجود فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار .

**المادة ٨ :** ينظم امتحان للتخرج عند نهاية الدورة ضمن البرنامج المدروس .

وتخصص للمواد المقررة العوامل التالية :

- الجباية : ٦
- التشريع المالى : ٢
- اختبار اختياري :
- فى القانون ،
- او الحساب ،
- او المحاسبة : ٢

ويضاف الى النقاط المحددة بهذه الكيفية معدل النقط المحصل عليه خلال الدراسة ، ويخصص له المعامل ٦ ، كما تضاف له نقطة المواضبة الممنوحة من طرف مدير

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ ، كمايلي :

« يرسم السيد نافع بوعشبة فى سلك المتصرفين فى الدرجة الثالثة من السلم ١٣ ( الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ ) ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة اشهر » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد سعيد سنوسي فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، السلم ١٣ ، ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج السيد عمار حسن عروبة فى سلك المتصرفين ، السلم ١٣ .

ويرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها سنة واحدة .

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان مراقبى الضرائب**

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرييوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- الضريبة على المرتبات والاجور ،
- ( فرض الرسوم الإضافية على الاجور المرتفعة ،
- الاحكام العامة ( اعداد الضريبة ، الاعمال والتحصيل ) ،
- منازعات حول الضرائب المباشرة ( القضاء المتعلق بالمنازعات والقضاء الولائي ) .

### تدريب لمراقبي الضرائب

#### الضرائب غير المباشرة

- العموميات ،
- الاساس ،
- حالة الوسطاء في التجارة ،
- الشكليات عند التداول ،
- الكحول ، الخمر ، الرسم على الملاهي ، الرسم على ذبح الحيوانات ،
- المنتجات البترولية ،
- الحقوق المدمجة ، السكر والقلوكوز ،
- التفجرات ، الخل ، التبغ والكبريت ،
- زراعة الكروم والحبوب .

### تدريب للمراقبين - برنامج الرسم المفروض على رقم الاعمال

- الميزات العامة للرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- ميدان التطبيق للرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- الخصائص العامة وتاريخ الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- الملزومون المجبرون بدفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- الملزومون الاختياريون بدفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- العمليات المفروضة على الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- نسبة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- العامل المحلل للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- اساس فرض الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- الخصوم : ١ - الطبيعة ، ب - المالية ،
- الممارسات الاجمالية من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،
- الاشخاص والعمليات الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

المدرسة بعد استشارة اساتذة المعنيين ، ويخصص لها  
المعامل ٢ .

المادة ٩ : يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها سنتان للمشاركة في الامتحان المهني لمقتضى الضرائب .

المادة ١٠ : يعاد التلاميذ الراسبون خلال الدورة الى قاعاتهم .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ م

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان	عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري
--	---

### الملحق الاول

للقراء الوزارى المشتركة المتضمن تنظيم دورة الاتقان لمراقبي  
الضرائب

يحدد عدد المناصب حسب الاختصاص في دورة الاتقان لمراقبي الضرائب كما يلي :

- الضرائب المباشرة : ٣٠ عونا
- الضرائب غير المباشرة : ٣٠ «
- الرسوم المفروضة على رقم الاعمال : ٣٠ «
- القباضة : ٣٠ «
- التسجيل والطابع : ٣٠ «

### الملحق الثاني

تدريب للمراقبين - البرنامج - الضرائب المباشرة

- العموميات ،
- الرسم العقاري ،
- الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ،
- الرسم على النشاط الفلاحي ،
- الضريبة المقتطعة للتسيير الذاتي في الفلاحة ،
- الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ،
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ،
- الاحكام المشتركة للضرائب النوعية المهنية ،
- الضريبة الإضافية على مجموع الدخل ،
- الضرائب المباشرة على المرتبات والاجور والمعاشات والايادات على مدى الحياة ،
- المصلحة الاجمالية

- العامل المحدث واساس فرض ونسبة الرسم الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

- الاعفاء والايقاف للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

- الممارسة الاجمالية عن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والرسم الفريد الاجمالي على خدمات المصالح ،

- نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم ،

- رد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الى المصدرين ،

- النظام الخاص بالجلد والنسيج ،

- الحقوق المدمجة ،

- واجبات المدينين ،

- أنظمة الدفع ،

- الاحكام الجبائية ،

- المنازعات ؛

- التحقق من المخالفات والحلول المخصصة لها .

تدريب للمراقبين

البرنامج - القبض

اولا - المصالح المسيرة :

- البلديات - السلطات التي تساهم في التسيير المالي للبلديات ،

- الموارد والنفقات البلدية ،

- تنفيذ الميزانية البلدية : القوانين العامة للتنفيذ ، تحقيق الإيرادات وتنفيذ النفقات البلدية ،

- محاسبة القابض البلدي ،

- التسيير البلدي : الخدمات الخارجة عن الميزانية ، القواعد ، التدخلات الاقتصادية البلدية ،

- مراقبة تنفيذ الميزانية البلدية : الحساب الاداري وحساب التسيير ،

- المؤسسات العمومية المسيرة من قبل قابض الضرائب المختلفة ، المستشفيات ، المكاتب الخيرية ، النقابات .

ثانيا - المحاسبة - الخزينة :

- المبادئ العامة لمحاسبة الخزينة ،

- نوع مختلف المنتجات المحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة .

- سندات الإيرادات ،

- القواعد المطبقة على دفع الضرائب والمنتجات ،

- المحاسبة العامة لقابض الضرائب المختلفة ، عمليات داخل الميزانية وخارج الميزانية ،

- دور ومسؤولية قابض الضرائب المختلفة فيما يخص الدفع على أساس الميزانية ،

- محاسبة القيم غير النشيطة .

تدريب للمراقبين

البرنامج - المرافعات والمنازعات ( القبض )

العنوان الاول : الشروط العامة لاجراء المرافعات ،

العنوان الثاني : اجراء المرافعات لاجل الضرائب المباشرة ،

العنوان الثالث : المرافعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

العنوان الرابع : المرافعات فيما يخص الغرامة والحكم المالي ،

العنوان الخامس : اختصاص مختلف الاعوان الذين يتدخلون في المرافعات .

تدريب للمراقبين

برنامج التسجيل

اولا - المبادئ العامة :

القسم الاول : مبادئ عامة عن الشكليات وحقوق التسجيل ،

القسم الثاني : اسباب المطالبة وكيفية القبض ،

القسم الثالث : المبادئ العامة للقبض .

ثانيا - الرسوم وتطبيقها :

القسم الاول : الحقوق الثابتة ،

القسم الثاني : الحقوق المتناسبة والمتزايدة ،

القسم الثالث : التقسيم (الاستغلال المباشر العام للمشروعات) ،

القسم الرابع : الشركات ، التكوين ، افادات ، ارتفاع رأس المال ،

القسم الخامس : العقود القضائية والخارجة عن القضاء .

تدريب للمراقبين

برنامج الطابع

- المبادئ العامة : معلومات عامة ، شروط المطالبة ، كيفية الدفع .

### تدريب للمراقبين برنامج مراقبي الضرائب المحاسبة التجارية

- الجزء الأول : دراسة الحساب الختامي .
- الفرع الاول : المبادئ العامة .

- الفرع الثاني : دراسات الحسابات الرئيسية .

- الجزء الثاني : ترتيب يومي لعمليات المحاسبة ومسك دفاتر المحاسبة .

- الجزء الثالث : نظام الجمع (المركزية) .

- الجزء الرابع : أعمال نهاية الموسم .

### تدريب للمراقبين برنامج الحساب

#### ١ - الحساب :

- قابلية القسمة ، الأعداد الاولى ، المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر ، الكسور ، النسبة والتناسب ، القسمة المتناسبة ، القاعدة الثلاثية ، الفائدة أو الخصم المصرفي ، النظام المتري ( مقاييس الطول والمسافة والحجم ، والسعة والثقل ، والنقد ) .
- الجبر :

- الأعداد الجبرية ، ذات الحد الواحد وكثيرات الحدود ، المتطابقات الشهيرة ، الحل الجبري لمعادلة عددية من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد ، طريقة الحل الجبري لمعادلتين عدديتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين ، حل معادلة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد وذات عوامل عددية .

#### ب - مبادئ أولية عن الحساب المالي :

- الفائدة البسيطة ، الخصم المصرفي ، الحسابات الجارية والفوائد .

- العمليات المالية الطويلة المدى : حساب الفوائد المركبة ، حساب الاقساط السنوية ، الايرادات ، استهلاك القروض الالزامية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان لمراقبي املاك الدولة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

### تدريب لمراقبي الضرائب برنامج التشريع المالي

الجباية : مبادئ موجزة عن تنظيم المالية العمومية :

- هياكل وتسيير ادارات المالية للدولة ،
- النظرية العامة للضريبة : الأساس ، التصفية ، التحصيل .

القانون الميزانية : معلومات موجزة عن تنظيم المالية العمومية :

- هياكل وتسيير ادارات المالية للدولة ،
- الميزانية ، معلومات عامة ، اعدادها ( التحضير والمصادقة ) ، التنفيذ ( الاجراء والمراقبة ) .

### تدريب لمراقبي الضرائب برنامج القانون التجاري

١ - المقدمة .

٢ - العقود التجارية .

٣ - التاجر :

- التعريف ،

- الأهلية ،

- الحرية التجارية وتقييدها ،

- الالتزامات ( معلومات موجزة ) .

٤ - المحل التجاري :

- العناصر الجوهرية وحمايتها ،

- عمليات عن المحل التجاري : البيع ، رهن لاستيفاء دين .

٥ - العقود التجارية :

- القواعد المطبقة ، التكوين ، الاثبات بالحجة ، عدم التنفيذ ، المحولة ، السلف ، النقل .

٦ - نظام العمليات التجارية :

- الأوراق المصرفية ، الشيك ، تحويل نقدي ، ورقة تجارية .

٧ - الشركات التجارية :

- ترتيبها ،

- معلومات عن القوانين الاساسية ، التأسيس ، هيئات التسيير والتحويل وحل مختلف أنواع الشركات وعلى الخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المغفلة .

٨ - معلومات عامة عن الافلاس والنظام القضائي .

- اختبار في الجباية - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٤ ،
- انشاء في موضوع عام - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢
- المادة ٧ :** يتضمن التعليم في دورة الاتقان البرنامج الموجود بالملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٨ :** ينظم امتحان للتخرج عند نهاية الدورة ضمن البرنامج المدرس ، وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل التالية :

- التقنيات : ٦ ،
- التقييم : ٣ ،
- القانون الخاص : ٢ ،
- التنظيم العقاري : ٢ .

يضاف الى النقاط المحددة بهذه الكيفية معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة ويخصص له المعامل ٦ ، وكذا نقطة للمواظبة يمنحها مدير المدرسة بعد استشارة الأساتذة المعنيين ويخصص لها المعامل ٢ .

**المادة ٩ :** يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها سنتان للمشاركة في الامتحان المهني لفتشى املاك الدولة .

**المادة ١٠ :** يعاد التلاميذ الراسبون خلال الدورة الى ادارتهم .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية	عن وزير الداخلية
والتخطيط	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
حبيب جعفرى	عبد الرحمن كيوان

### الملحق

تدريب لمراقبى املاك الدولة  
برنامج تنظيم املاك الدولة

**القسم الاول :** الاملاك العمومية - تأليفها - تأسيسها - تحديدها - تسييرها - استغلال مواردها .

**القسم الثانى :** الاملاك الخاصة - الاملاك المخصصة وغير المخصصة - تخصيصها واسترجاعها وتأليفها .

**القسم الثالث :** التقييمات - قيمة المبادلة وقيمة البيع والشراء - الخبرة - تقييم المحلات التجارية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادى المالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى املاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح دورة اتقان لمراقبى املاك الدولة ، بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، من قبل وزارة المالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** تدوم دورة الاتقان هذه ستة اشهر .

**المادة ٣ :** تفتح الدورة للمراقبين المتمرنين والمرسمين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارية ، والذين لهم عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة كمراقبين .

**المادة ٤ :** يجب على الاعوان أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة ٥ :** يبلغ عدد المناصب المعروضة ثلاثين ، واذا تجاوزت الترشيحات هذا العدد ، فانه يجرى اختبار يحدد رتبة القبول ، وتمنح اسبقية للموظفين المعترف لهم بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة ٦ :** ينظم الاختبار المشار اليه فى المادة ٥ أعلاه بالكيفيات التالية :

## برنامج القانون الخاص

## ١ - مبادئ أولية للقانون المدني :

- التمييز بين الأموال والملكية وحق الانتفاع ، والاستعمال  
والإسكان وحقوق الارتفاق .

- العقود ( التعريفات ، الشروط الأساسية لصحتها ) .

- البيع ( النوع والشكل ، تحديد حق الشراء أو البيع ، البطلان  
والفسخ بيع العقار الشائع بالمزاد ) التبادل .

- حقوق الامتياز والرهون ( التعريفات والعلامات المميزة ،  
التسجيل والتجديد ) .

- أنواع التقادم المكتسب والمسقط .

## ب - معلومات عن الشريعة الإسلامية :

- بيع العقار ، بيع الوفاء ( الثنيا رهن الحيابة العقارى -  
التقادم - سحب حق الشفعة - القسمة - الوقف - الشهادة  
الرعاية - التركات .

## برنامج التنظيم العقارى

## ١ - حقوق الامتياز :

- تعريفات وعموميات .

- أنواع حقوق الامتياز العقارية - حقوق الامتياز على  
المنقول - المحافظة على حقوق الامتياز .

## ب - الرهون :

- عموميات .

- مختلف الأنواع : الرهون القانونية والقضائية والاتفاقية  
رتبة الرهون - تخفيض الرهون القانونية - كيفية  
التسجيل - التجديد - الشطب .

- مبادئ عامة عن تخليص الرهن .

## ج - الأشهار العقارى :

- مبادئ فى القوائم العقارية : السجل العقارى .

- الأشهار العينية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى  
الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق  
بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح  
والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٣ سبتمبر  
سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادى  
والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى  
الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير  
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم  
بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى  
عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩  
- ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨  
غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ فى ٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ صفر  
عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير  
المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح دورة اتقان للحاسبين الطوبوغرافيين  
لمسح الاراضى بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى من قبل  
وزارة المالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** تدوم دورة الاتقان هذه تسعة أشهر موزعة  
كالتالى :

- خمسة أشهر للتعليم النظرى بمدرسة التطبيق  
الاقتصادى والمالى بمدينة الجزائر ،

- أربعة أشهر للأعمال التطبيقية على الارض لدى المديرية  
الجهوية والمنظمة العقارية ومسح الاراضى .

**المادة ٣ :** تفتح هذه الدورة للحاسبين الرسامين القدماء  
المرجعين فى السلك الجديد للحاسبين الطوبوغرافيين . فعلى  
الموظفين الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشيحهم لمدير مدرسة  
التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة ٤ :** يحدد مجموع عدد المناصب المعروضة بحسبة  
وعشرين . واذا تجاوزت الترشيحات هذا العدد فانه سيجرى  
اختبار يحدد رتبة القبول . وتمنح أسبقية للموظفين المعترف  
لهم بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان  
للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الاراضى**

**ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .**

**مدير الداخلية .**

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام  
١٣٨٦ المسوافت ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون  
الاساسى العام للوظيفة العمومية .



## - حساب المثلثات :

- التقسيم الستيني والتقسيم المئوي للدائرة \*
- الخطوط المثلثية \*
- العلاقات بين الخطوط المثلثية \*
- حل المثلثات العمودية \*
- أحكام تطبيقية للحسابات \*
- استعمال جداول القيم الطبيعية \* آلة الحساب \*

## - اللوغاريتم :

- تعريف ، خصائص \*
- استعمال جداول اللوغاريتم \*

## ب ( الطبوغرافية :

- تعريف وهدف الطبوغرافية \* الرسم الطبوغرافي \*
- مقياس ، علامات اتفاقية ، خطأ بياني ، وحدة المقياس للمسافات والمساحات \*
- قياس الطول ، مكاييل مباشرة ، أدوات ولواحق ، مختلف أنواع القياس بالسلاسل ، سبب الأخطاء والأغلاط ، مكاييل غير مباشرة : مبدأ قياس المسافات ، طرقه واستعمال زوايا النظر ، قياس المسافات ذات التصغير \*
- تحديد الاتجاهات ، مكاييل الزوايا الأفقية ، آلة مقياس الزوايا ، أخطاء ، طرق عملية \*
- كيفية تحديد نقطة : اشعاع ، تقاطع ، نقل تقويم ، تقاطع من جديد ، سلوك \*
- طرق نقل التقويم المباشر : اختيار المقياس ، طريقة عامة لنقل التقويم ، مجمل الاعلام ، كثافة مجمل الاعلام ، نقل التقويم الحقيقي ( كيل المساحة بالتاكيمتر ، بلويحة التخطيط ، بالخط المستوي ) تنقيح ملف تقني \*

## ج ( الرسم الطبوغرافي :

- تفكيك الى أوراق \* تسطير الاوراق الى مربعات ، العلاقة بواسطة الاحداثيات المستوية \* علاقة التفاصيل ( علاقة المسافة بالاحداثيات المرسومة القطبية ) الكتابات والعلامات الاتفاقية \*
- الحساب البياني والعددي للمساحات \*

## د ( اعمال تطبيقية على الارض :

- أخذ رسم مسطح ( الاقيس المثلثات ) بلويحة التخطيط لقطعة أرض قروية متوسطة تبلغ ٥٠ هكتارا تقريبا ، وتحتوي على بعض العنايات بمقياس ١/٥٠٠٠ ( شهر واحد ) \*
- أخذ رسم مسطح بالتكيمتر ( الاقيس المثلثات ) لقطعة أرض متوسطة قريبة من المدينة تبلغ ١٠ هكتارات تقريبا بمقياس ١/١٠٠٠ ( شهر واحد ) \*

المادة ٥ : ينظم الاختبار المشار اليه في المادة ٤ أعلاه كما يلي :

- اختبار في الحساب ضمن برنامج المرحلة الاولى من الثانويات والتكميليات - المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣ ، - انشاء في موضوع عام ، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٢ ، - اختبار اختياري بالعربية ، لا تحسب منه الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ على ٢٠ - المعامل ١ ، - بالنسبة للاختبارات الاجبارية ، فكل نقطة تساوي أو تقل عن ٦ تؤدي الى الرسوب \*

المادة ٦ : يتضمن التعليم في دورة الاتقان البرنامج التالي :

## ١ ( الرياضيات والطبوغرافية :

## - الجبر :

- مبادئ أساسية عن العبارات الجبرية \*
- العمليات الجبرية : تعريفات ،
- ذوات الحد ، عمليات عن ذات الحد \*
- كثير الحدود ، عمليات عن كثير الحدود \*
- التطابقات الشهيرة ،
- الكسور الجبرية ،
- مبادئ عامة عن المعادلات : المعادلات من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد : الحل ،
- الدالات والرسوم البيانية ،
- المعادلات من الدرجة الاولى ذات مجهولين : الحل \*

## - الهندسة :

- مبادئ عامة ، تعريفات بسيطة ،
- متعدد الأضلاع ،
- المثلثات ، حالات تساوي المثلثات العمودية ،
- حالات تساوي المثلثات الاخرى ،
- المتوازيات ،
- المربعات \*
- الدائرة : المساحات والمنتقاطات ، الوضعية النسبية لدائرتين : الأقواس والأوتار \*
- الزوايا المركزية : الزوايا المرسومة ضمن الدائرة - القطع المقنطرة \*
- مشاكل في الرسم \*
- خطوط نسبية : نظرية طاليس ، المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه \*

**المادة الأولى :** تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار التابعة لغابة أملاك الدولة بأولاد دباب ، مقاطعة مقلع ، وتخصص لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** تبلغ مساحة القطعة المذكورة ٩ هكتارات و ٤٠ أرا و ٩٠ سنتيارا ، ومحددة كالاتى :

- شمالا ، بخط المحيط المتكون من الانصاب من الرقم ٢١١٩ الى ٢١٢١ ،

- غربا ، بالطريق الواقع بين الانصاب من رقم ٢١١٩ الى ٢١٣٦ ،

- شرقا ، بالخط الواصل بين الانصاب من رقم ٢١٢١ الى ٢١٣٤ ،

- جنوبا ، بالخط المحيط المتكون من الانصاب من رقم ٢١٣٤ الى ٢١٣٦ .

**المادة ٣ :** يتم هذا التخصيص قصد بناء ثانوية للتعليم التقنى .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن الوزير المكلف بالمالية

الزراعى الكاتب العام  
نور الدين بوقلى حسن ثانى  
والتخطيط الكاتب العام  
حبيب جعفرى

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل والمتضمن نظام أملاك الدولة ،

- وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير الشبيبة والرياضة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٧ :** يقوم المترونون بمخطط كاختبار خلال الشهر الثالث والاخير للفترة المعدة للأعمال التطبيقية على الارض ، ويكون بمثابة امتحان التخرج . ويكون هذا المخطط فى الحالات العادية عبارة عن تنفيذ نقل رسم مسطح بسيط مع تقرير المخطط والرسم ويؤلف الملف التقنى .

يضاف الى نقطة مخطط الاختبار المخصص له العامل ٥ ، معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة المخصص له العامل ٦ وكذا نقطة المواظبة الممنوحة من طرف مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين ، المخصص لها العامل ٢ .

**المادة ٨ :** يستفيد المترونون الناجحون فى امتحان التخرج من زيادة بالنسبة للأقدمية قدرها سنتان للمشاركة فى الامتحان المهنى لتقنى مسح الاراضى .

**المادة ٩ :** يعاد التلاميذ الراسبون خلال الدورة الى اداراتهم ويكونون تحت تصرفها .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية	عن وزير الداخلية
والتخطيط	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
حبيب جعفرى	عبد الرحمن كيوان

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى ١ و ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢٥٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن انتزاع قطع ارض تابعة لاملاك الدولة ، من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل والمتضمن نظام أملاك الدولة ،

- وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير التربية الوطنية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

يقرون ما يلى :

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية  
احمد مدغري  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام  
حبيب جعفرى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ،  
المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص  
التابعة له ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل  
والمتضمن نظام املاك الدولة ،

— وبناء على طلب التنازل المقدم من قبل بلدية ايمكورن  
بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٢٥ ابريل سنة  
١٩٦٩ ،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة في  
الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي تبلغ مساحتها  
٥٠ آرا والتابعة لغابة املاك الدولة ببني غبري ، مقاطعة  
بيفواك ، والمحددة شمالا بنهج غير مسمى ، وشرقا بخط  
المحيط الممتد على طول الطريق الغابوى رقم ١٥ ، وجنوبا  
وغربا بقطعة ارض مخصصة للفرز رقم ١٦ و ١٧ وذلك قصد  
تخصيصها لبلدية ايمكورن لبناء مدرسة .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها  
ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزي وزو ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية  
احمد مدغري  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام  
حبيب جعفرى

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة في  
الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي تبلغ مساحتها ١٠ آرات  
والتابعة ، لغابة املاك الدولة ببوجردرة ، مقاطعة كوفي ، قصد  
تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لانشاء مخيم للعطل  
الصيفية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراض واستصلاحها  
ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزي وزو ، كل  
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية  
احمد مدغري  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام  
حبيب جعفرى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة  
١٩٠٣ ، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص  
التابعة له ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل  
والمتضمن نظام املاك الدولة ،

— وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير الشبيبة  
والرياضة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة في  
الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي تبلغ مساحتها ٢٨ آرا  
والتابعة لغابة املاك الدولة ببني غبري ، مقاطعة بيفواك المبنية  
عليها عمارتان ، لتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد  
انشاء مركز لتنشيط الشباب .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها  
ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزي وزو ، كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ،  
المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص  
التابعة له ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل  
والمضمن نظام املاك الدولة ،

— وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير الشبيبة  
والرياضة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يقررون مايلى :

**المادة الاولى :** تنتزع من نظام الغابات القطعة المبيّنة في  
الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي تبلغ مساحتها ٩٩ أرا  
و ٤٧ سنتيارا ، والتابعة لغابة املاك الدولة بقسنطينة  
مقاطعة المنصورة وهي محددة كمايلي :

— شمالا ، بالخط الوهمي الرابط بين النصبين والفاصل  
لطريق الغابة المؤدى من قسنطينة الى سيدى مبروك ،

— شرقا ، بالخط الوهمي الرابط بين النصبين والفاصل  
بين القطعة الزائدة للجزء القروي رقم ٤٢٠ من القسم «ب»  
المدعوة « سيدى مبروك » ،

— جنوبا ، بالخطين الوهميين المنكسرين الفاصلين للطريق  
البائد والجزء رقم ٤١٨ ،

— غربا ، بخط وهمي آخر مار بنصبين يفصل الجزء القروي  
رقم ٢٩٧ من القسم « ب » المدعوة سيدى مبروك .

وتخصص هذه القطعة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد  
توسيع مدرسة تكوين الاطارات .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها  
ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نورالدين بوقلى حسن ثانى

عن وزير المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١  
يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم  
١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والخاص  
بشرطة الصيد البرى والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة  
١٩٢٤ والنصوص التابعة له ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨  
والمنظم بموجبه الصيد البرى فى الجزائر ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير  
سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم ممارسة  
الصيد البرى لموسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

— وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى  
المجتمعة يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي  
واستصلاحها ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح موسم الصيد لسنة ١٩٧٠ - ١٩٧١  
فى كامل التراب الوطنى حسب الشروط التالية :

— من يوم الاحد ١٩ يوليو الى يوم الاحد ٩ غشت سنة  
١٩٧٠ بالنسبة لصيد سمان الحقول واليما ، والحمام البرى .

— من يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى يوم الاحد ٣  
يناير سنة ١٩٧١ بالنسبة لاقتناص الصيد البرى القار .

— من يوم الاحد ٣ يناير الى يوم الاحد ٢١ مارس سنة ١٩٧١  
بالنسبة لاقتناص الصيد المائي .

**المادة ٢ :** لا يسمح بالصيد ، الا خلال الفترة المرخس بها فى  
ايام الاحد والاربعاء ، وايام الاعياد الرسمية غير أن صيد  
سمان الحقول ، واليما ، والحمام البرى يسمح به فى كل الايام .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوحدات التى يسمح بها للصيد أن  
يصطادها فى اليوم الواحد بـ ٦ حجلات ، وأرنبيين ، وفى حالة  
عدم وجود عدد الارانب المصطادة ، فان الصياد لا يمكنه أن  
يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار اليها أعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الغابات ، وحماية الاراضي  
واستصلاحها والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي بهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية ،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** ان المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية ، تغدل كما يل :

**المادة ٣ :** تجرى المسابقة حول المناصب التالية الخاصة بالمستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة :

(أ) العلوم الاساسية

(ب) العلوم العيادية :

فرع ١ :

فرع ٢ : الجراحة ، والاختصاصات الجراحية

— الجراحة العامة

— جراحة الاعصاب

١ : — الامراض النسائية وفن الولادة

١ : — الترويض والتأهيل الوظيفي

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية  
احمد طالب

وزير الداخلية  
احمد مدغري

وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي بهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع الرسم .

تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ سبتمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة ( ١٠ ) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للاعوان الاداريين العاملين بفرع الرسم والمرسمين فى رتبتهن ، ممن لهم سنتان من الاقدمية منذ تعيينهن فى الرتبة .

ويجب أن لايتجاوز عمر المترشحين ٣٥ سنة فى أول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ .
- طلب للمشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونى .

يجب أن توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
- انشاء فى موضوع عام	٢	٣ س
- الرياضيات ( مسألتان )	٣	٣ س
- رسم طوبوغرافى : رسم أو نسخ خريطة أو تصميم حسب مقاييس يمكن أن يشمل مقاطع أو جانبيات	٥	٤ س
- رسم صناعى	٥	٤ س
- اختبار فى اللغة العربية	٣	١ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اللغة العربية والحاصلين على ١٥٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات مدرج فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة ٧ :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ٨ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين متمرنين ، ويتابعون دروسا للتكوين المهنى .

**المادة ١٠ :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك

وزير الداخلية  
أحمد مدغرى

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

#### المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونى .
- يجب أن توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التابع لها المترشح .

#### المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
١ - الاختبار الكتابى		
- انشاء فى موضوع عام	٢	٣ س
- الرياضيات	٤	٣ س
- التكنولوجيا والميكانيكا	٢	٢ س
- رسم صناعى	٢	٢ س
٢ - الاختبار فى اللغة العربية	٣	١ س
٣ - الاختبار التطبيقى	٦	وقت قابل للتغيير

ينقضى كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يعتبر ناجحا كل من حصل من المترشحين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة كتابية باستثناء الاختبار فى اللغة العربية و ١٠ نقاط لمادة الرسم و ١٢ نقطة للمادة التطبيقية والحاصل على ١٦٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والتكنولوجيا والميكانيكا مدرج فى الملحقين ٢٠١ المرفقين بأصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** يحتوى اختبار الرياضيات على مسألتين احدهما تشتمل على الجبر والاخرى على الهندسة وكلاهما مستمدتان من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٧ :** ان الاختبار فى التكنولوجيا والميكانيكا يشتمل على بحث سؤالين من الدروس ، الاول حول التكنولوجيا والاخر فى الميكانيكا ومستمدان من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٨ :** ان اختبار الرسم يحتوى على تصوير حسب مقاييس معينة ( من الواجهة ، من الأعلى ، من الأسفل ، من اليسار ، من اليمين ، مقاطع ومقاسم ) لقطع تشكل جزءا من مجموعة محددة بالمناظر الضرورية أو حسب بوادر حرة .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع « الورش والتركيبات »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبى فرع « الورش والتركيبات » .

تجرى الاختبارات يومى ٣٠ و ٤ أكتوبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة وتختتم قوائم الترشيح يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة ( ١٠ ) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين فى رتبته ممن لهم سنة واحدة من الاقدمية فى الدرجة الثالثة بحلول اول يناير ١٩٧٠ .

وينبغى أن لايزيد عمر المترشحين عن ٣٨ سنة فى أول يناير ١٩٧٠ .

**المادة ٩ :** ان الاختبار التطبيقي يتضمن تنفيذ عمل حسب رسم يحتوى على خدمة الحشيب أو الفولاذ واذا اقتضى الحال النحاس .

وحال تصحيح المواد الكتابية فإن المترشحين الذين لم تكن لهم نقاط مسقطه يتابعون الاختبار التطبيقي .

**المادة ١٠ :** ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة ١١ :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ١٢ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ١٣ :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين متمرنين .

**المادة ١٤ :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ نونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى الاشغال فى فرع « الخطوط »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى الاشغال فى فرع « الخطوط » .

تجرى الاختبارات يومى ١٢ و ١٣ سبتمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين ( ٣٠ ) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين فى التركيبات الكهروميكانيكية وللاعوان الاداريين فى فرع « الرسم » المرسمين ومن لهم ستة أشهر أقدمية فى الدرجة الثانية من رتبهم وكذلك للاعوان التقنيين فى فرع « الخطوط » المرسمين



**المادة ٩ :** يحتوى اختبار اللغة العربية على تعجيم نص محرز باللغة العربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المتوسط وهى تضاف الى نقاط المواد الاخرى المحرز عليها .

**المادة ١٠ :** يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده .

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا .

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية .

- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان ان تستطلع رأى أى موظف أو عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ١١ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ١٢ :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمسيري أشغال متمرنين بحسب ترتيب تعيينهم ويتابعون دروسا للتكوين المهني .

**المادة ١٣ :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

أحمد مدغرى

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

عبد القادر زيبال

الذين حصلوا على الدرجة الثالثة من رتبهم فى أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ينبغى أن لايزيد عمر المترشح على ٤٠ سنة عند أول يناير ١٩٧٠ .

يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز سن المترشح ٤٤ ، كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على أن لاتصل جملة الاعوام المجموعة ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ .

- طلب للمشاركة فى الاختبار محرز بخط يد المترشح ،

- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانوني .

يجب أن توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	الوقت
- انشاء	٢	٣ س
- حساب	٢	٢ س
- كهرباء ( سؤال دراسي )	٣	٢ س
- اسئلة مهنية حول الخطوط الهوائية والارضية	٥	٣ س
- اختبار فى اللغة العربية	٣	١ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل فى كل من الاختبارات ماعدا مادة اللغة العربية ، وبعد تطبيق المعامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع مواد الاختبار .

يحدد البرنامج المفصل لمواد الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية على التوالى فى الملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة بأصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** ان اختبار الحساب يحتوى على حل مسألة أو سلسلة من التمارين من مستوى برامج الاقسام ٦ و ٥ و ٤ و ٣ من المدارس الثانوية والتكميلية .

**المادة ٧ :** ان اختبار الكهرباء يتضمن معالجة سؤال دراسي مستمد من برنامج القسم الثانى من التعليم الثانوى التقنى .

**المادة ٨ :** ان اختبار الاسئلة المهنية يتضمن معالجة سؤاليين من بين ثلاثة أسئلة مطروحة .

الرابعة من هذه الرتبة وللأعوان غير المرسمين الذين لهم سستان على الأقل في الخدمة معترف بهما لجهة التقاعد .

**المادة ٤ :** يجب أن يكون المسيرين والمنتدبون بالغين من العمر ٤٣ سنة على الأكثر في أول يناير ١٩٧٠ ويجب أن لا يتجاوز عمر الأعوان غير المرسمين ٣٨ سنة في نفس التاريخ .

ويؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المترشح على التوالي سن ٤٧ و ٤٢ . كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على أن لا يصل مجموع الاعوام المؤخرة ١٠ سنوات .

**المادة ٥ :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية .

يوجه طلب المشاركة عن الطريق السلمي للمديرية المسيرة التابع لها المترشح .

**المادة ٦ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء	٢	٢ س
حساب	٢	٢ س
اختبار مهني : أسئلة مهنية	٣	٢ س
كهرباء	١	٢ س
اختبار في اللغة العربية	٣	١ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل من الاختبارات ما عدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ٨٠ نقطة بالنسبة لكامل مواد الاختبار .

ان البرنامج المفصل لمواد الحساب والكهرباء والأسئلة المهنية مدرج في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٧ :** ان مادة الاختبار المهني تتمثل في معالجة سؤال مهني مختار من بين سؤالين مطروحين ( المعامل ٣ ) وحل مسألة في الكهرباء ( المعامل ١ ) .

**المادة ٨ :** ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع « الخطوط »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل وإلتمتم بالمرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع « الخطوط » .

تجرى الاختبارات يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وتختتم قوائم الترشيح في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمنتدبين المسيرين في فرع « الخطوط » المرسمين في رتبته ممن لهم سنة واحدة من الاقدمية في الدرجة ٣ من هذه الرتبة والمنتدبين في فرع « الخطوط » المرسمين في رتبته والذين بلغوا الدرجة

**المادة ١٢ :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦-٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

<b>عن وزير الداخلية</b>	<b>وزير البريد</b>
<b>وبتفويض منه</b>	<b>والمواصلات السلكية</b>
<b>المدير العام للتوظيف العمومية</b>	<b>واللاسلكية</b>
<b>عبد الرحمن كيوان</b>	<b>عبد القادر زيبالك</b>

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

**المادة ٩ :** يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده .

مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أى موظف وأى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ١٠ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ١١ :** يعين المترشحون الناجحون كأعوان تقنيين متمرنين بحسب ترتيب تصنيفهم ويتابعون دروسا للتكوين المهني

## اعلانات وبلافات

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : فاندان

الاسم : اميل

المولود فى ٦ مايو سنة ١٩٥٠ بمعسكر من أبوين مجهولين

**اعلانان صادران من وزارة العدل يتعلقان بالحالة المدنية لولدين قاصرين**

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : دراويل

الاسم : انفس

المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ بمعسكر من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : سردوك

واسم : حميد

طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن  
 يمنع القاصر :  
 لقب : عياد  
 واسم : أحمد

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر  
 المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم  
 الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا  
 الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
 بموجب عقد قضائي .